

فقه العبادات - مالكي

11 - يمنع الحيض بدء العدة لمن تعتد بالقروء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض . [ص 106] .

- (1) البخاري : ج 1 / كتاب الحيض باب 7 / 299 .
- (2) البخاري : ج 1 / كتاب الحيض باب 6 / 298 .
- (3) مسلم : ج 1 / كتاب الحيض باب 15 / 69 .
- (4) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 93 / 232 .
- (5) هناك قول : أنها لا تمنع القراءة بعد انقطاعه إلا إن كانت جنبا قبل الحيض .
- (6) البقرة : 222